بل وسائر المباحات اذا قصد بها التقوي على الطاعة او التوصل اليها كالوطي بقصد اقامة السنة او الا
عفاف او تحصيل الولد وفي تمييز العمل فتسميه وفي منع المقطع اذا اخذ نحو الداين مال مدفيه بقصد الاستيفا
وقصد دين الرهن عند الادا او اللقطة للتملك والحفظ وفسخت ممن اسلم على اكثر من اربع بقصد الطلاق
اختيار للنكاح ولا بقصده اختيار للفراق ووطي زوجته يعتقد انها اجنبية وشرب ما يظن انه خمر
وقتل قاتل مورثه يظن انه معصوم فيفسق بقصده نحو الزنا ولا يحد لمصادفته المحل المباح لكن قال
ابن عبد السلام يكون عذابه متوسطا بين الكبيرة والصغيرة لانه يترتب على المفاسد غالبا ولم يترتب
ولم يترتب هنا مفسدة الكبيرة وفي عكسه لا يأثم ولا يحد اعتبارا بنيته ولو خاطب امراة بانت طالق او قنا
بانت حر طلقت وعتق وان ظنهما اجنبيين لمصادفته المحل الغير المتوقف على نية فلم تؤثر فيه عند وجود
الصريح نفيا ولا اثباتا ويدخل في غيره ذلك مما لا يخفى عليك استحضاره بعد ما تقرر فعلم انه انما اراد
التحديد بالتسعين بالنسبة الى جملة الابواب واما بالنسبة الى جزئيات المسائل فذلك لا ينحصر **وانما**
لكل امرء ما نواه اي جزاء الذي دون ما ينوه ودون ما نواه غيره له فاستفيد من هذه الجملة دون
التي قبلها وجوب التعيين في نية ما يتلبس دون غيره كالطهارة والزكوة والكفارة والنسك للخبر الصحيح
خلافا لمن طعن فيه انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي بالحج عن رجل فقال له احججت عن نفسك قال لا قال
هذه عن نفسك ثم حج عن الرجل ووجه فهم ذلك من هذه الجملة الثانية ان اصل النية فيما يتلبس
علم من الجملة الاولى ومنع الاستنابة في النية علم من الجملة الثانية نعم يستثنى منه نية الوكيل في تفرقة
الزكوة اذا فوضت اليه لانها حينئذ تابعة ومن ثم لو استنابه غيره في نية الزكوة وحدها لم يصح
كما هو ظاهر وانما اعتبرت نية الولي عن الصبي النسك والحاج عن غيره ومغسل نحو المجنونة لعدم تأهل
المنوي عنهم لها فاقيمت نية الناوي عنهم مقام نيتهم واوقع بعض العلما الطلاق النذر بالنية المجردة عملا
بعموم الحديث واباه الاكثرون لانهما من وظايف اللسان لغة وعرفا فلا يؤثر فيهما النية المجردة وقيل معنا
الاولى ان صلاح العمل وفساده بحسب النية الموجدة له ومفاد الثانية ان جزاء العامل بحسب نيته من خير او
شر وهاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان لا يشذ عنهما شي قيل ويؤخذ منهما بطلان حيل
نحو الربا لان المنوي دون نحو البيع ويرد بانا وان سلمنا ان المنوي وحده فلا يؤثر فيه لان نيته انما
هي عند المواطات وهي سابقة لعقد البيع فلا يؤثر ان اقترنت بالفعل اذ ذلك هو حقيقتها كما مر على ان
لنا ادلة ظاهرة على جواز الحيل منها حديث خيبر المشهور وهو بيع الجمع الخبز اي الجيد بالدراهم
ثم اشتر بها جنيبا وهو الردي وانما امرهم بذلك لانهم كانوا يبيعون الصاعين من هذا بالصاع من ذلك

فعلمهم

فعلمهم صلى الله عليه وسلم الحيلة المانعة من الربا ومن ثم اخذ السبكي منه عدم كراهة هذه الحيلة فضلا عن
حرمتها لان القصد هنا بالذات تحصيل احد النوعين دون الزيادة فان قصدها كرهت الحيلة الموصلة
اليها ولم تحرم لانه توصل بغير طريق محرم فعلم ان كل ما قصد التوصل اليه من حيث كونه حراما جاز بلا
كراهة والا كره الا ان يحرم طريقه فيحرم كتعدي اليهود في السبت فان القصد منهم الاستيلا على
الصدفة ودخول حزهم التي هيئوها له قبل يوم السبت استيلا منهم عليه فيه فلم تفدهم الحيلة شيئا
وقول ابن حزم كل عقد حيلة جر الى محرم ليس في محله لان الوطي المتصل اليه بالنكاح ليس محرما انما المحرم
الزنا فالا عم اذا اشتمل على التحريم ثم لما كان في تينك الجملتين نوع اجمال ذكر صلى الله عليه وسلم عقبهما
مفرعا عليهما تفصيل بعض ما تضمنتا من زيادة للايضاح ونصا على صورة السبب الباعث على هذا له
الحديث وهي على ما روي وان قال بعض المحدثين لم نر له سندا صحيحا ان رجلا من مكة كان يهوى امراة
تسمى ام قيس فخطبها فامتنعت حتى تهاجر فلما هاجرت الى المدينه هاجر لاجلها فعرض به تنفيرا عن مثله
فقال **فمن كانت هجرته** وهي اعني الهجرة لغة الترك وشرعا مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام خوف
الفتنة ووجوبها باق وخبر لا هجرة بعد الفتح المراد به لا هجرة بعد فتح مكة منها لانها صارت دار الاسلام
وحقيقة مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى غيره للحديث الاتي والمهاجر من هجر ما نهى الله تعالى عنه وكانت
اول الاسلام اما من مكة الى الحبشة او منها او من غيرها الى المدينه والمراد بها هنا الانتقال من الوطن
الى غيره سوآء مكة وغيرها وصورة السبب لا تختص لكنها داخلة قطعا **الى الله ورسوله** قصدا ونية
فهجرته الى الله ورسوله ثوابا واجرا فليس الشرط هنا عين الجزا لانهما وان اتحد لفظا اختلفا معنى
وهو كاف في اشتراط تغاير الجزا والشرط والمبتدا والخبر **ومن كانت هجرته لدنيا** بضم اوله وحكي
كسره وبقصره من غير تنوين اذ هو غير منصرف للزوم الف التانيث فيه وحكي تنوينه
من الدنو لسبقها الدار الاخرة وهي سائر المخلوقات الموجودة قبل الاخرة وقيل الارض مع الهوا والجو
واللام للتعليل او بمعنى الى لقوله فهجرته الى ما هاجر اليه والاول اظهر وسياتي حكمة التغاير بينهما
يصيبها شبه تحصيلها عند امتداد الاطماع اليها باصابة الغرض بالسهم بجامع سرعة الوصول
وحصول المقصود **او امراة ينكحها** اي يتزوجها كما في رواية وذكر الدنيا مع زيادة على السبب
تحذير من قصدها نظير هو الطهور ماؤه الحل ميتته بعد السؤال عن طهورية ما البحر واما لان لم قيس
انضم لجمالها مال فقصدهما مهاجرها واما لان السبب قصده نكاحها وقصد غيره دنيا **فهجرته الى ما
هاجر اليه** عبر بالى هنا وباللام ثم ليفيد ان من كانت هجرته لاجل تحصيل ذلك كان هو نهاية هجرته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)